الأيام ان يرجعن قوما كالذى كانوا فاصل هذه القاعدة الحديث
الذى اشرنا اليه فى النظم فانه جعل العسر الثانى فى الآية هو الأول
واليسر الثانى غير الأول وقد روى مرفوعا وموقوفا فالأول ما اخرجه
الحاكم فى المستدرك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن المن
قال خرج النبى عليه الصلاة والسلام يوما مسرورا فرحا وهو يضحك
وهو يقول لن يغلب عسر يسرين ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا
وهذا مرسل واسناده صحيح الا ان مراسيل الحسن اختلف فيها فبعضهم
صححها وبعضهم قال هى شبيه الريح لأخذه من كل احد لكن يعتضد
هذا بشواهد فقد قال الحاكم صحت الرواية بذلك عن عمر بن الخطاب
وعلى ابن ابى طالب قلت واخرج عبد الرزاق فى تفسيره عن جعفر
ابن سليمان عن ميمون بن ابى جرة عن ابراهيم النخعى عن ابن مسعود
قال لو كان العسر فى جحر ضب لنيعه اليسر حتى يستخرجه لن يغلب عسر
يسرين لن يغلب عسر يسرين واخرجه سعد بن منده عن ابى شهاب
عبد ربه بن نافع عن ميمون الأعور عن ابراهيم عن علقمة والأسود
ابن مسعود وروى الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو كان العسر فى جحر لدخل فيه اليسر حتى يخرجه
ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا
وفى اسناده ابو مالك النخعى ضعيف وروى فى الأوسط من حديث انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فنظر الى حجر بجبال وجهه
فقال لو جاءت العسرة تجيئ حتى تدخل هذا الحجر لجاءت اليسرة حتى
تخرجها ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان مع العسر يسرا ان مع العسر
يسرا فهذه شواهد يقوى بعضها بعضا قال الشيخ بهاء الدين السبكى
وقد اكثر الحنفية من التفريع عليها فى كتبهم الفقهية قلت ويتفرع عليها

ايضا

ايضا عندنا فروع منها اذا قال انت طالق نصف طلقة وثلث
طلقة فالمجزوم به وقوع طلقتين اعتبارا بكل جزء من طلقة
ثم ترى ولو باع بنصف دينار وسدس دينار لم يلزمه دينار
صحيح بل له رفع شقص عن كل كما فى شرح المهذب ثم قال
الشيخ بهاء الدين الظاهر ان هذه القاعدة غير محررة لانتقاضها
بامثلة كثيرة منها فى المعرفتين قوله تعالى هل جزاء الاحسان
الا الاحسان فانهما معرفتان والثانى غير الأول لان الأول
العمل والثانى الثواب وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
اى المقتولة بالقاتلة وكذا قوله الحر بالحر الآية وفى تعريف
الثانى قوله تعالى وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن
لا يغنى ان بعضها بينهما صلحا والصلح خير فان الثانى فيهما
غير الأول او فى النكرتين قوله تعالى يسألونك عن الشهر
الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير فان الثانى فيه هو الأول
خلقكم من ضعف الآية قلت الظاهر ان هذه الآيات ونحوها
لا تخرج عن القاعدة عند التأمل فان اللام فى الأحسان
فيما يظهر للجنس لا للعهد كما قال وح يكون فى المعنى كالنكرة
وكذا اية النفس والحر بخلاف اية العرفان ال فيهما اما للعهد
ذهنى وهو ما حصل له صلى الله عليه وسلم وبالمسلمين من
الشدة من الكفار او للاستغراق كما يفيده الحديث وكذا الآية الظن
لا نسلم فيها ان الثانى غير الأول بل هو عين الأول قطعا اذ ليس
كل ظن مذموما كيف واحكام الشرع ظنية وكذا اية الصلح لا مانع
من ان يكون المراد منها الصلح المذكور وهو الذى بين الزوجين
واستحباب الصلح فى سائر الأمور يكون ماخوذا من السنة

Copyright by King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)